

الإعلقيَّةُ المصالحُ الجماعيَّةُ بالاجتهادِ في تاريخِ الفقيرِ الإسلاميِّ

مهدي فضل الله

إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية بعامة قائمة على مقصد جلب الخير للناس ودفع الأذى عنهم، أي تحقيق مصالحهم، كالأحكام المتعلقة بحفظ الحياة الفردية ومنع التعدي عليها عن طريق إيقاع القصاص على القاتل، وحرمان القاتل الوارث من الميراث إذا قتل مورثه؛ والأحكام المتعلقة بصيانة العرض عن طريق إزالة الحد على القاذف بغير بينة، والزناني؛ والأحكام المتعلقة بحفظ المال والملكية عن طريق إزالة الحد على السارق، ومعاقبة المغتصب، وتسجيل العقود من بيع وشراء ورهن وإجارة الخ... والأحكام المتعلقة بالأمور الشخصية، كأحكام الزواج والطلاق والمهر والميراث والوصية والطعام والشراب، كتحريم الجمع بين الأخرين، والمرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم الوصية لوارث، وتحريم الخمرة، ولحم الخنزير، والميتة الخ... وإذا كانت مصالح الأمة أو الناس كثيرة ومتعددة أو متغيرة بتطور الحياة واختلاف الأماكن والبيئات، ولم يلاحظها الشارع في أحکامه، وليس في النص ما يدل على حكمها أو الأخذ بها أو الامتناع عنها، فإننا نكون إزاء ما نسميه: بـالمصالح المرسلة أو العامة، التي لم يقم الدليل على اعتبارها أو إلغائها، إزاء المصالح المعتبرة شرعاً، أي التي ورد فيها نص ما من قبل الشارع سواء كان هذا الشارع هو الله عزوجل أو رسوله محمد ﷺ. وهي نوع من أنواع الرأي أو الاجتهد المبني على المصلحة العامة بغاية جلب المنافع للناس أو التيسير عليهم، ودرء المفاسد أو الأذى عنهم أو دفع المشقة عنهم،

وذلك استناداً إلى مبادئ الشريعة العامة:

﴿وَمَا أُرْسَلْنَاكُ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١).

﴿وَمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

وقول الرسول ﷺ :

«لا ضرر ولا ضرار»، الذي ينفي الضرر نفياً عاماً.

والملائحة المرسلة - في اصطلاح الأصوليين - كنایة عن الوصف المناسب الملائم لتشريع الحكم الذي يترتب على ربط الحكم به جلب منفعة أو دفع مفسدة أو رفع مضر، والذي لا دليل عليه في الشريعة - القرآن والسنة - سواء من حيث الاعتبار أو عدم الاعتبار. المستقرىء لتاريخ الفقه الإسلامي، يلاحظ أمثلة كثيرة على الأخذ بها وبناء الحكم عليها، كالملائحة التي اقتضت من الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ توسيع الدولة الإسلامية، تنظيم الجيوش، والتخاذل السجون، وضرب النقود، وإبقاء الأرض المفتوحة في عهدة أهلها بعد وضع الخراج عليها، وجمع القرآن وتدوينه؛ وكذلك الملائحة التي دفعت التابعين إلى جمع أحاديث الرسول وتدوينها، وتنظيم انتقال الملكية، وفرض الضرائب على الموسرين بغاية سدّ احتياجات الجندي، وبناء المدارس والمستشفيات، وتسليط الولي على تزويع الصغيرة لتحصيل الزوج الكفوء خيفة من الفوات وحرصاً على ماهما إن كانت ذات مال، ونفي المخنى إلى بلد يؤمن منه فساد أهله، أو حبسه الخ ...

وهذا يجعل الملائحة المرسلة خطاباً عقلياً غير مباشر من قبل الشارع لأخذ الأمة بها، وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء على اعتبارها مصدرًا متجددًا للأحكام يمكن استمداد الأحكام منها أو عدم اعتبارها ذلك، على غرار كل

(١) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

(٢) سورة المائدة، آية ٦.

(٣) سورة الحج، آية ٧٨.

الخطابات غير المباشرة من قبل الشارع، كالعرف، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وسد الذرائع وفتحها الخ . . .

وقد اعتبر الإمام مالك المصلحة المرسلة التي تقوم على ربط الحكم بالوصف المناسب له الذي يلائم مقصد الشارع بجلب منفعة أو دفع مضره الخ . . . دليلاً لسائر الأدلة الشرعية التي يصح التعليل بها وابتناء الأحكام عليها. وكان يكثر من الاعتماد عليها والأخذ بها، حتى أنه كان يخصص بها النص العام غير القطعي، ويرد بها خبر الأحاديث إن كان مناقضاً أو معارضاً لها. ومن الأمثلة التي ساقها الإمام مالك على المصلحة، إفتاؤه بقتل القاتل العايد، وتغريم الصبي أو المعتوه المشارك بالقتل نصف الديمة. وذلك على أساس أن على أهل الصبي أو المعتوه واجب الاعتناء به ومراعاته وحمايته من نفسه وحماية الغير منه، بعدم تمكينه من إلحاق الأذى بهم. مع الملاحظة أن هذه الفتوى مخالفة لرأي أبي حنيفة، الذي يرى أنه في حالة اشتراك مكلف مع آخر غير مكلف في قتل إنسان ما بغير حق، فلا قصاص علىهما وإنما علىهما الديمة. وحجته في ذلك أن في مثل هذا القتل شبهة. إذ أن القاتل قد يكون: المكلف أو غير المكلف. والرسول ﷺ يقول: «إدرؤوا الحدود بالشبهات». هذا مع العلم، أن حكم أبي حنيفة في قول القائل: «جميع مالي صدقة» أن الصدقة لا تتحقق إلا بأمواله الزكوية فقط، وإلا لاحتاج بعد تصدقه بكل ماله إلى أن يعود فيسأل الناس، قائم على المصلحة.

أما الإمام الشافعي فقد رأى أن الاستصلاح أو المصلحة المرسلة كالاستحسان. فمن استصلاح فقد شرع. والاستصلاح كالاستحسان متابعة للهوى. وبما أن الاستحسان من القياس، والاستصلاح كالاستحسان، فإن الاستصلاح من نوع القياس. وهذا هو رأي الغزالى أيضاً في كتابه المستصنفى^(٤).

ونحن نرى من خلال مجتمعاتنا المعاصرة اليوم سواء منها الإسلامية أو غير

الاسلامية وما يسود فيها من أساليب الغش والخداع وفنون التحايل، أن فتوى الامام مالك قد تكون هي الحل المناسب والعلاج الفعال لمنع الذين يدعون الاسلام من الفتاك بأخصامهم أو الذين يخالفونهم بثل هذه الطرق المكنة والسهلة، لا سيما بعد تنامي الأمة الاسلامية واتساع رقعتها وتجاوز المسلمين المليار. ولعل هذه المصلحة بالذات هي التي دفعت الشيخ عبد الله العلaili في كتابه: *أين الخطأ*، إلى مخالفة إجماع الفقهاء على عدم حلية زواج الكتافي من مسلمة وذلك بغية إحلال التأخي الوطني والوحدة بين اللبنانيين المسلمين وغيرهم من الكتابيين الخ... وقد تكون هذه المصلحة بالذات هي التي تذهب بنا إلى حد المناداة بامكانية إلغاء الملكية وإلغاء تماماً لإعادة توزيعها من جديد توزيعاً عادلاً، وذلك عند تفاوت الثروات بين الأفراد بصورة واضحة فاضحة، أو عند قيام الدولة الاسلامية من جديد على الأنصار على أنقاض أخرى بأئدة لا تحمل من الاسلام إلا عنوانه، على أساس أن الدولة البائدة بعيدة عن الاسلام ونظامه تتبع نظاماً اقتصادياً فاسداً أساسه ملكية فاسدة غير محصلة بالطرق الشرعية. وكل ما يبنى على فاسد هو فاسد. وهذه مقوله شرعية فقهية ومقوله وضعية قانونية. ونحن نستند في رأينا هذا إلى أنه ما دام أن الله تعالى في الأصل هو مالك كل شيء: «ولله ملك السموات والأرض وما بينها وإليه المصير»^(٥). وما دامت الجماعة هي التي تحمل ملوك الله في هذه الملكية العامة، وهي التي تقوم بتمليك أفرادها جزءاً من هذه الملكية وفقاً لمبادئ وشروط معينة تقررها. وإذا كانت الملكية كنائية عن وظيفة إجتماعية، ومبدأ اكتناز الثروة والربا محظى، «والذين يكتنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم»^(٦)، فلا شيء يمنع الجماعة من وضع يدها من جديد على كل شيء لإعادة توزيعه توزيعاً عادلاً عند اختلال موازين العدالة بين الأفراد، ولا سيما على الأقل في مرحلة نشوء الدولة الاسلامية أو رؤيتها للنور لأول مرة في أعقاب أنقاض الدولة السابقة عليها أو الدولة الكافرة باللغة الشرعية.

(٥) سورة المائدة، آية ١٨.

(٦) سورة البقرة، آية ٣٥.

وهذه المصلحة بالذات هي التي تجعلنا نتساءل باستمرار عن مدى شرعية العقود ولا سيما منها عقود الزوجية في حال طرء ظروف غير طبيعية تجعل القيمة النقدية المعينة في هذه العقود عقيمة الجدوى كما هو حالنا اليوم في لبنان، إذ تشهد المحاكم الشرعية الاسلامية سيلًا من دعاوى الطلاق واختلافاً حول القيمة الفعلية للمهر النقدية المؤجلة والمعقودة من عشرات السنين بمقارنتها مع اليوم. وقد يرى البعض أن لا مشكلة في هذا الأمر ما دام أن العقد هو شريعة المتعاقدين، وما دامت القيمة النقدية المؤجلة للمهر معينة. ورأينا هو: أنه ما دامت الشريعة جاءت من أجل حفظ مصالح الناس وحلب المนาفع لهم وبخاصة إحلال العدالة بينهم «لا ضرر ولا ضرار»، فلا شيء يمنع من تعديل قيمة مهر الزوجية حال الطلاق عند اختلال موازين العدالة الاجتماعية وانهيار قيمة النقد الوطني المعين به قيمة هذا المهر، وذلك للمحافظة على قيمته الحقيقية، حتى تستفيد منه الزوجة المطلقة في حياتها الجديدة المستجدة. ولنا في اجتهاد عمر بن الخطاب في إسقاطه حد السرقة للضرورة عام المجاعة؛ وكذلك في اجتهاد علي بن أبي طالب بـألا يأخذ أصحاب البيوت في مكة أجوراً من ساكنيها الموزعين على اعتبار أن المال مال الله، والانسان أخو الانسان، والمؤجر عندما يؤجر بيته، فمعنى ذلك، أنه في غنى عنه كمسكن، والذي يستأجره يعني أنه بحاجة إلى مسكن، وطلب المؤجر من المستأجر الفقير أو المحتاج بدلاً عن الإيجار، لا يعني سوى استئجار لما يملكه على حساب إنسان تحتاج إلى مسكن يلتجأ إليه؛ فضلاً عن اجتهاد يحيى بن يحيى الليثي - تلميذ الامام مالك - فرض صوم شهرين متتابعين على أمير الأندلس: عبد الرحمن بن الحكم لواقعته عمداً جارية له في نهار رمضان، وحمله بذلك على أصعب الأمور عليه بدلاً من تخييره بين ثلات: إما عتق رقبة وإما صيام شهرين متوالين وإما إطعام ستين مسكيناً، لردعه عن معاودة فعلته لسهولة الأمر عليه في الاعتكاف، «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتهموا ذلکم توعظون به والله بما تعلمون خبير». فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتهموا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب

أليم^(٧). ما نستند إليه لإعادة الحق إلى أهله وحق الزوجة المطلقة في قبض قيمة مهرها النكدي المؤجل بما يعادل قيمته الحقيقة ساعة عقد المهر.

مع الملاحظة أن الأخذ بالمصلحة المرسلة كدليل يتطلب توافر شروط معينة ينبغي عدم إغفالها أو إهمالها وإلا لما جاز الأخذ به أو التعليل به.

شروط المصلحة المرسلة

وضع الإمام مالك ثلاثة شروط للأخذ بالمصلحة المرسلة، هي :

- ١ - أن تكون معقولة، أي مقبولة من العقول. بمعنى أن يكون الوصف مناسباً للحكم، بحيث إذا أضيف الحكم إليه كان معقول الربط.
- ٢ - أن يؤدي العمل بها إلى رفع الحرج عن الناس، بدفع مشقة أو رفع مضره عنهم.
- ٣ - أن تكون متوافقة مع مقصد الشارع غير متعارضة مع الأدلة الشرعية ولا الأحكام القطعية.

كما شرط الغزالي للأخذ بالمصلحة المرسلة، ثلاثة شروط :

- ١ - أن تكون المصلحة ضرورية، تؤمن التشريع المناسب في الحادثة بجلب النفع ودفع الضرر، كالدفاع عن الدين ومحاربة الذين يمنعون نشره، وقتل المرتد، ومعاقبة المبتدع والمفتي الماجن، وحرية الفكر والعمل والزواج والتربية والتعليم ودرء الآفات عن العقل بإيجاب حد الشرب الخ . . .
- ٢ - أن تكون المصلحة قطعية، ذات فائدة ثابتة أكيدة بجلب النفع ورفع الأذى، كما في وجوب تعديل القيمة النكدية للمهر النكدي المؤجل في حال الطلاق بما يعادل قيمة الحقيقة عند وقوع عقد الزوجية - برأينا - .
- ٣ - أن تكون المصلحة كليلة، ذات فائدة عامة .

ومن الأمثلة المشهورة التي يوردها الفقهاء على المصلحة، قوله : «لو ترس

(٧) سورة المجادلة، آية ٣ - ٤ .

الكافار بجماعة من المسلمين بحيث لو كفنا عنهم لانقلب الكفار على دار الاسلام واستأصلوا شأفة المسلمين، ولو رميـنا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعاً، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له. فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة والمصلحة ضرورية كلية قطعية، غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في صورة^(٨).

أما إذا كانت المصلحة غير ضرورية، كمحاربة الكفار المتحصنين في قلعة والمتربسين بترس من المسلمين، ورميـهم، فلا يجوز فيها قتل الترس من المسلمين، لأن الاستيلاء على هذه القلعة ليس ضرورياً للمسلمين وليس في فتحها ما يحفظ الدين. وكذلك إذا كانت المصلحة غير قطعية، فلا يجوز فيها قتل الترس من المسلمين إلا إذا جزمنا بأن الكفار سوف يبيدون المسلمين إن لم نقتل الترس. هذا فضلاً عن أن المصلحة إن لم تكن كلية فلا اعتبار لها. فلو كان هناك - مثلاً - سفينـة تشرف على الغرق، وكان من المؤكد نجاة ركابـها عن طريق التخفيف من حملها بالقاء أحد ركابـها أو أكثر في البحر. فالحكم هو عدم جواز التضحية بأحد من الركاب لأن النجاة هنا ليس كلياً أو شاملـاً لجميع الركاب. بمعنى أن نجاه البعض ليس نجاة للكل، ولا عبرة بالقرعة في هذه الحالة إن أجريت لأنها غير معتبرة شرعاً، وقد يكون الملقي في البحر أخير من جميع ركاب السفينة. وهذا يعني أن الأخذ بالمصلحة كدليل، له شروط يجب توافرها وإلا بطل الأخـذ به. فإذا كان في انتشار المرض المتألم الميؤوس من شفائه، مثلاً، مصلحة وفائدة تمثل في الخلاص من آلامـه وعذابـه، فإنه ليس كذلك في حكم الشرع. وقد اعتبره الشارع عملاً محـرماً.

والعلماء الذين يعتبرون المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً يصلح لاستنباط الأحكام يستندون إلى الأدلة الآتية:

أولاً: وجوب اشتـمال علة الحكم الشرعي على المصلحة أو المفسدة. لأنه لما كان الأصل في أحكـام الشـريـعة كلـها أنها تقوم بـعلـلـها وتـدورـها وـجـودـاً وـعدـماً.

(٨) الأمـدي، الأـحكـام، ٤/٢١٦.

ولما كانت هذه العلل لا بد وأن تشمل على منفعة أو مضره تناسب الحكم الشرعي سواء كان الحكم أمراً أو نهياً الخ... فلا شيء يمنع عند غياب النص أو الاجماع أو القياس من الاستدلال بالمصلحة المرسلة لاستئثار أو استمداد الحكم منها.

ثانياً: وجوب مسايرة الشريعة للأوضاع المستجدة باستمرار. لما كانت الحياة دائمة التجدد والتطور ومصالح الناس تبعاً لذلك في تكثير وتنوع. ولما كان الشارع لم يلحظ أحکاماً للواقع المستجدة باستمرار، وجب الاجتهداد في الشريعة لتحصيل الأحكام المناسبة لها وذلك على أساس تحقيق المصلحة للناس ودفع الضرر عنهم، وإلا لما صحّ القول: إن الشريعة تناسب وتلائم كل الأمكنة والأزمنة والأحوال والبيئات.

ثالثاً: تشريع الصحابة والتابعين على أساس المصلحة (الاستدلال بسيرة الصحابة والتابعين).

إن تاريخ الصحابة والتابعين يشهد بوضوح أنهم شرعاً كثيراً على أساس المصلحة، فأقاموا أحکامهم على ما تجلبه من نفع للناس وتدفع عنهم من مضار. فال الخليفة الأول أبو بكر الصديق أمر بتدوين القرآن وحارب مانع الزكاة لكي لا يجدوا حذوهم غيرهم من المسلمين. ودرأ القصاص عن خالد بن الوليد بالرغم من إلحاح عمر بن الخطاب عليه وذلك حاجة المسلمين إليه. وال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب استحدث السجون والدواوين عندما اتسعت أرجاء الدولة الإسلامية. وأوقف حدّ السرقة في عام المague على أصحاب الأرض من قحط والناس من فقر. وال الخليفة الثالث عثمان بن عفان أمر بجمع القرآن وتدوينه وتوزيع نسخ منه على الأمصار وحرق ما عند الناس من نسخ خاصة لكي لا يصار إلى تحريف في القرآن. حتى أن بعض الصحابة كان يغير التشريع أو الحكم عند تغيير الوصف المناسب له المنصوص عليه. وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب في أمر المؤلفة قلوبهم. فالله تعالى شرع للمؤلفة قلوبهم سهلاً في الزكاة أو الصدقات إتقاء لشرهم ويعاية اجتلاهم وتأليف قلوبهم. «إنا الصدقات

للقراء والمساكن والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليكم حكيم^(٩)). ولكن عمر حبس عنهم سهمهم لأن وصف التأليف المناسب للحكم لا يكون معتبراً إلا عند حاجة الاسلام إليهم . فإذا لم يكن الاسلام بحاجة إليهم فلا تأليف وبالتالي فلا صدقة ، لأن الحكم يرتفع بارتفاع الوصف وهو مرتبط بالصفة المنصوص عليها معاً . وهذا يعني أن عمر بن الخطاب عطل النص عند تغير وجه المصلحة أو فسره بما جعل الحكم مربوطاً بالباعث على تشريعه وهو المصلحة المعتبرة أو الحكمة المناسبة (الفهم الاجتماعي للنص) مما يعني أن المصلحة تصلح أساساً للتشريع . كما فعل ذلك عثمان بن عفان ، عندما بدأ حكم الرسول ﷺ الذي نهى عن التقاط ضوال الأبل وأمر بركرها ترد الماء والكلأ ، وأوجب - أي عثمان - التقاطها وبيعها ، فإذا عرف صاحبها أعطي ثمنها ، وذلك عندما رأى أن الفساد قد دب في أخلاق الناس وببدأت أيديهم تتد إلى الحرام . وعلى بن أبي طالب بدأ الحكم القاضي بعدم تضمين الصناع ، وقال بتضمينهم ، ما لم يقم الواحد منهم البينة على أنه لم يتعد على ما بين يديه منأمانة . وقد فعل ذلك عندما رأى قلة الحيوطة عند الناس في حفظ الأمانات مما يؤدي إلى نشوء العداوات بين الناس . وفي عهد التابعين والأئمة الفقهاء ، حكم التابعون برد شهادة الآباء للأبناء والأخ لأخيه والزوج لزوجه بعد أن كان ذلك مقبولاً ، وذلك لما ظهر من فساد في أخلاق الناس وحدوث زور في شهادات هؤلاء . وقد أباح أبو حنيفة الحجر على الفتى الماجن والمكارى المفلس والطيب الجاهل دفعاً لافسادهم . كما أوجب الإمام الشافعي القصاص على الجماعة بالواحد وذلك لمنع الناس من التذرع بقتل الواحد بالجماعة . وقد جوز الإمام مالك حبس المتهم بسرقة أو قتل ، لكي يقر بجريمه .

رابعاً: معقولية المصالح المرسلة: الاستدلال بالعقل. إذا كانت أحكام الشرع قد جاءت لتحقيق مصالح الناس وخيرهم ، وإذا كانت هذه المصالح التي

قامت عليها أحكام الشرع معقوله يقرها العقل لحسنها أو نفعها المأمور به وقبحها أو ضررها المنهي عنه، فذلك يعني أن العقل إذا ما حصلت واقعة لا نص فيها، قادر على إدراك الحكم المناسب لها على أساس صحيح معتبر من الشارع. وخبر الرسول ﷺ مع معاذ بن جبل الذي أرسله قاضياً على اليمن، يدلل على ذلك: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبستة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهدرأبي ولا آلو (أي لا أقصر في اجتهادي). فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»^(١٠).

وعن الرسول ﷺ أيضاً، أن علي بن أبي طالب قال: «يا رسول الله: إذا بعثتني في شيء أكون كالسكة المحماة (أي أكون كالآلة فلا أتصرف بما تتطلبه المصلحة والظروف) أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال الرسول: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»^(١١).

والسؤال الذي يمكن أن يطرح، هو فيما إذا كان الاستصلاح (المصلحة المرسلة) يمكن أن يتبدل بتبدل الأحوال والأوضاع ويختلف باختلاف الأماكن والأزمان؟ ورأينا هو أنه ما دامت الشريعة قد جاءت بغایة خير الإنسان ومصلحته، فلا شيء يمنع من تبدل أحكامها الفرعية لمناسبة أوضاعه المستجدة باستمرار. ولنا من العرف غير المعلم أحياناً كثيرة [عرف عام، عرف خاص] الذي قد يختلف باختلاف المكان والزمان ما يؤيد وجهة نظرنا ويقبل بتبدل الاستصلاح باستمرار واختلافه من مكان لآخر. ثم إننا مع الاجتهاد الدائم في كل ما يمت بصلة إلى الشريعة والانسان. وإذا كنا نرى أن الاجتهاد - إبتداء - كان وراء تأصيل الأصول الشرعية وتقعيد القواعد الفقهية، فإننا نرى أيضاً،

(١٠) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ٢٥/٦ (عن مسند الامام أحمد وسنن الترمذى والبيهقي وأبي داود الخ...).

(١١) عن: مذكور، مدخل الفقه الاسلامي، ص ١٠٣.

بأن ثمرة هذا الاجتهد من ضوابط شرعية، أصبحت منفصلة عن الأصل الم التج لها، ولا شيء يمنع من الاجتهد بالاستناد إليها أو بالاستقلال عنها، إذا ما ارتأى العقل ذلك، ولا سيما بغاية دفع أو رفع الضرر عن إنسان ما. وإذا ما سلمنا بأن الشرائع الأرضية أو الوضعية لا يمكن أن تلحظ قواعدها العامة وقوانينها الكلية كل الحالات الطارئة أو الظلامات الواقعه على الأشخاص، كون الشارع لا يمكن أن يلاحظ ذلك إبتداء، فيكونها أو يقعدها في صورة قوانين وقواعد كلية لا تستثنى حالة ما، فيظل بعض الأشخاص وتهدر بعض الحقوق، بحجة أن القانون هو القانون، ولم يلاحظ الشارع بعض الاستثناءات له؛ فإننا لا نسلم بمثل ذلك فيما يتعلق بشرعية الله التي من المفروض أنها تختلف عن الشرائع الوضعية، من حيث إنها تحمل العدالة المطلقة بين جميع الناس، ولا ترك استثناء ما يمكن أن يطاله الحكم العام بحكم يجب ألا يطاله أصلًا. مع هذا تجدر الإشارة إلى أن ثمة علماء يرفضون الأخذ بالاستصلاح، ويقولون إن الاستصلاح كالاستحسان، وهو من نوع التشريع على الله الذي لا يستند إلى أساس أو دليل من القرآن والسنة. وهم يسوقون للتدليل على رفضهم لحجتهم الأدلة التالية:

١ - إن الشارع - الله تعالى ورسوله - لم يترك شيئاً من مصالح الناس إلا وساق له بأحكامه العامة التشريع المناسب. حتى أنه لا توجد أية مصلحة جزئية لا يمكن أن نجد لها دليلاً على اعتبارها. يقول الله تعالى:

﴿أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَرْكَ سَدِي﴾^(١٢).

وإذا حصل ورأينا مصلحة لا دليل عليها في القرآن أو السنة، فهي ليست بالمصلحة الحقيقة، وإنما هي مصلحة وهمية لا يجوز التشريع لها أو ابتناء الحكم عليها. والتمييز بين مفاهيم الشريعة ومصاديقها (المفهوم والمصدق)، يبين لنا مرونة الشريعة التي تصلح دائمًا لمسيرة الأوضاع المستجدة على الدوام، ويدلل

(١٢) سورة القيمة، آية ٣٦.

على حقيقة مفادها، أن تأثير المكان والزمان والأحوال إنما يكون في تبدل المصادر لا المفاهيم التي تبقى ثابتة. فقول الله تعالى:

﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ﴾^(١٣)

نجد له ما صدقًا في عهد الرسول ﷺ بالاستعداد للحرب بالسيوف والتروس والخيول والرماح. أما اليوم، وبعد تبدل الأحوال والأزمان وتقدم العلوم والاختراعات، فإننا نجد أن هذا النوع من الاستعداد للحرب لم يعد مناسباً أو ملائماً، وإنما أصبح الاستعداد يتمثل بامتلاك الطائرات والمدافع والقنابل والدبابات وحتى الأسلحة الكيميائية والذرية. وعلى المسلمين واجب العمل لامتلاك هذه الوسائل للدفاع عن أنفسهم والوقوف في وجه أعدائهم. وهذا يعني أن التشريع العام الذي يعبر عن مفهوم أو حكم كلي، يبقى ثابتاً، والذي يتغير بتغير المكان والزمان والحال، إنما هو مصدقه أو ما صدقه.

٢ - إن ابتناء التشريع أو الأحكام على الاستصلاح بعامة فيه مخاطر جمة. فالمصالح تتتنوع بتنوع البلاد، وتختلف باختلاف العلماء، ولا شيء يمنع من دخول الغايات والأهواء على التشريع القائم على المصلحة مما يؤدي بطبيعة الحال إلى الحكم بالهوى والغاية. وقد تنبه ابن القيم الجوزية إلى ذلك، فقال: «من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة، فجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والعدل. ومنهم من أفرطوا فسروغو ما ينافي شرع الله وأحدثوا شرًا طويلاً وفساداً عريضاً»^(١٤)

٣ - إن الاحتجاج بالعقل [حجية العقل] لاثبات معقولية الاستصلاح، قائمه على التسليم بالتحسين والتقييم العقليين وإمكان إدراك العقل للحسن

(١٣) سورة الأنفال، آية ٦٠.

(١٤) عن: خلاف، علم أصول الفقه، ص ٨٨.

والقبع . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن العقل بحد ذاته يكفي للكشف عن حكم الشارع .

٤ - إن الاحتجاج ببعض تصرفات الصحابة غير المعللة والمخالفة للنصوص أحياناً ، والتي تنزل تارة على القياس وتارة على الاستحسان وتارة على الاستصلاح ، لا تصلح للاستدلال بها ، لأنها نوع من الاجتهاد الخاص الذي لا يتجاوز في حجيته صاحبه . ثم إذا كانت تصرفات بعض الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب قد قامت على الاستصلاح ، فلماذا منع هؤلاء الصحابة تدوين السنة ولا سيما عمر بن الخطاب الذي ينسب إليه قوله : « لا أكتب مع القرآن غيره » . مع أن في ضبط السنة فائدة ومصلحة محققة للمسلمين .

٥ - إن الاحتجاج بقول الرسول : « لا ضرر ولا ضرار » الذي يعني برأي البعض - كنجم الدين الطوفي - نفي الضرر والمفاسد شرعاً ، بصورة عامة ، إلا ما خصصه الدليل ، مما يقتضي تقديم مقتضى الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة [نسبة هذا الحديث إلى الأدلة الشرعية هي نسبة المخصص] ، وأن الضرر هو المفسدة ، فإذا نفاهما الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة ، لأنهما نقىضان لا واسطة بينهما ؛ يرد عليه ، بأن الاعتقاد بوجود نسبة التناقض بين المصلحة والضرر [أي ثبوت أحدهما حين انتفاء الآخر لاستحالة ارتفاع النقيضين معاً] ، إعتقد غير صحيح . فالضرر معناه الخسارة في المال أو الجسم الخ . . . وبينه وبين المنفعة حدّ وسط . فالتاجر مثلاً الذي لم يحقق ربحاً في تجارتة ولم يخسر فيها ، لا يقوم بالنسبة إليه لا ضرر ولا منفعة . وهذا يعني أن انتفاء الضرر لا يعني بالضرورة ثبوت المنفعة . وبعبارة أخرى ، إن ارتفاع أو انتفاء أحدهما : الضرر أو المنفعة ، لا يقتضي ثبوت الآخر . فهذا ضدان لها حدّ ثالث . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن حديث « لا ضرر ولا ضرار » ، رافع للتوكيل فقط عن المكلفين في حالة الضرر بهم ، وغير مشرع . بمعنى أنه يرفع الأحكام أو التكاليف الضرورية عن المكلفين ولا يثبت أحكاماً أخرى ، مما يلزم من ذلك ، عدم جواز الاستدلال بالاستصلاح ، فضلاً عن

المغالاة به وتقديمه على النص والاجماع. يقول الغزالى الذى يرفض اعتبار الاستصلاح مصدراً خامساً للتشريع :

«من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والاجماع؛ فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنّة والاجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع. وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنّة والاجماع فليس خارجاً عن هذه الأصول، لكن لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعانى مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنّة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة المرسلة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة»^(١٥).

(١٥) المستصفى ، ١٤٣/١ - ١٤٤ .